ويوافقه في المبتغى مس طيبا كثيرا فاراق له دما ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم اخر انتهى وفي الشمني ولو اكل الزعفران وحده فعليه دم ان كان كثيرا والا فصدقة عند ابي ح وعندهما لا شيء عليه لان الزعفران يستعمل في الادهمة فالتحق بها ولابي ح انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا بضرورة التبعية للطعام بان كان في طعام مسته النار اولم تمسه انتهى **قوله** وان اكل طيبا كثيرا يجب كمد عند ابي ح وقالا لا يجب صدقة لانه لم يستعمله استعمال كطيب ولابي ح انه اذا استعمله كثيرا يلتزق باكثر فمه اوكله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم قاله الزيلعي **قوله** اذا طيب ربع عضو اي عضو اي وان كان صغيرا كالكامل الجناية بتكامل الارتفاق **قوله** من جامع بعد الوقوف اي قبله الحلق كما ستعرفه كذا في الفوائد الرشيدية **قوله** فان فيه يتصدق بما شاء غير موجود بخط المص ولا في الزيلعي **قوله** هذا اي وجوب الشاة اذا كان ما يعا وان كان متبذلا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية الراس وعلى المراة دم واحد للتطيب فقط قال في المنسك الاوسط للملا علي وهذا اي الاطلاق اوالحكم ان دام يوما اوليلة على جميع راسه او ربعه والا فصدقة للتغطية اي في اقل من يوم ودم للتطيب اي مطلقا واعلم انه ذكر في البحر الرائق وجوب الدم بالخضاب معتبدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب ولهذا الحقوا وجوبه في اكثر الكتب بلا تقدير زمان انتهى **قوله** ودم للتغطية هذا مبني على

ان ذلك بعد تغطية عرفا بخلاف تغطية الراس بأنية نحاس فانه لا يعد تغطية عرفا كذا في الفوائد الرشيدية والاجانة والعدل كانية النحاس وتغطية ربع العضو كاف في ايجاب الدم وهو المذكور في الاصل لا فرق في ذلك بين الراس والوجه وغيرهما وفيما دونه صدقة وروى ابن سماعة عن محمد اعتبار الاكثر كما افاده في النهر وهذا اذا غطاه يوما كاملا وعن ابي يوسف تقدير باكثر من نصف يوم وهو قول ابي ح اولا كما يأتي واقول ان التقدير باليوم هو في حق من لحالت مدة احرامه اكثر من يوم اما من مدة احرامه ساعتان زمنيتان اذا غطى راسه فيهما مثلا فان عليه دم لان الارتفاق في حقه كامل **قوله** بالوسمة هي بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة كما في مختار الصحاح وفي القاموس والوسمة وكفرحة ورق النيل اونبات يختضب بورقه وفيه قوة محللة انتهى وفيه العظلم كزبرج النيل المظلم وعصارة شجر اونبت يصبغ به وهو كوسمة انتهى **قوله** وعن ابي يوسف الخ قال الزيلعي وهذا صحيح فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الراس مجمع عليه انتهى **قوله** او ادهن بزيت خصه من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء فيما عداه من الادهان كالشحم والسمن ولا بد على هذا من كونه عمم الزيت في الحل الذي هو كشيرج لانه ذكر في المبسوط كالزيت قاله الشيخ عبد الرحمن في شرح منسك الكنز تبعا لفتح القدير وفي المنسك الاوسط للملا رحمة الله ما لفظه وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)